ندوة

الجوانب المالية والإدارية والتسويقية

لمؤسسات الزكاة

الضوابط المالية والإدارية لموارد ومصارف مؤسسات الزكاة

إعداد

الأستاذ سمير الشاعر

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسات الزكاة

- تقوم على ثغر مهم من ثغور الإســـلام
- تخدم المستحق والمزكي والمجتمع عموماً
- تطالب بالدقة والشفافية في أداء عملها مالياً وإدارياً وإعلامياً.

الضبط القيام بالأمر قياماً ليس فيه نقص.

الضبط الوارد في العنوان يشمل التسجيل والترحيل والحساب والكتابة ، وزيادة عليها الإتقان والرقابة.

يهتم كثير من مستخدمي البيانات والمعلومات بالضبط المالي ويغلبونه على اهتمامهم بالضبط الإداري وهذا غير دقيق ، فلا ضبط مالي دون ضبط إداري ، فالمحاسبة الفرع والإدارة الأصل.

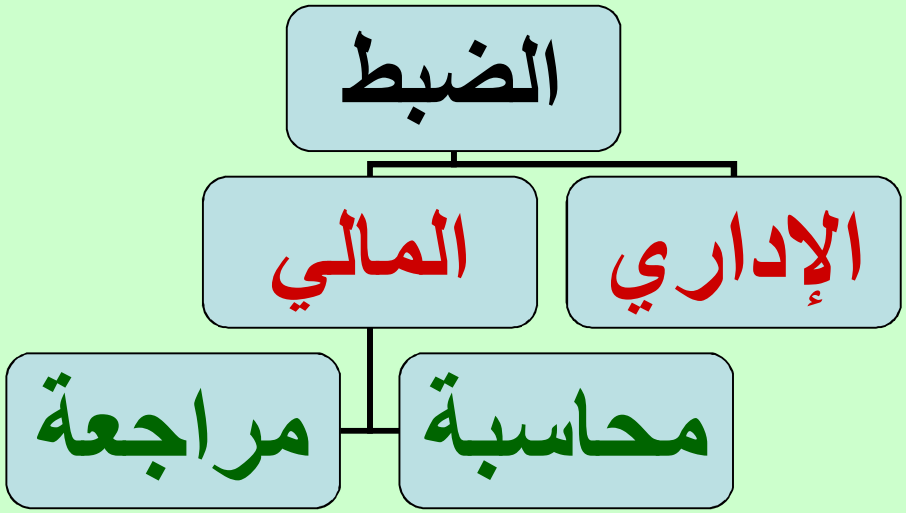

المحور الإداري:

التعريف: الضبط الإداري مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة وتمثل قيداً على حريات الأفراد بقصد تنظيم الحريات والمحافظة على النظام وحمايته.

أنواع الضبط الإداري:

1- الضبط الإداري الخاص بموضوع محدد(كآلية ضبط الإيرادات).

2- الضبط الإداري الخاص بالأشـــــخاص (كإجازات الموظفين).

3- الضبط الإداري الخاص بالهيئة (الإدارة العليا أو لجنة المؤسسة).

4- الضبط الإداري الخاص بالهدف (توسيع حصة الزكاة في منطقة ما).

أهداف الضبط الإداري:

1- حماية المال الخاص(بالزكاة).

2- تحقيق صالح المـــال العام.

3- تخفيف الأعباء المالية للإدارة.

4- زيادة الموارد.

ونزيد عليها إسلامياً:

1- الإلتزام بالأوامر والنواهي الشرعية والأخلاق والآداب الإسلامية.

2- إزالة التعديات ومنع الظلم.

3- إقامة مجتمع العمل المثالي.

الخصائص المميزة لوظيفة الضبط الإداري:

أ - أنها ضرورية: للمحـــــافظة على النظام وحمايته.

ب- أنها محايدة: لا تصطبغ بالصبغة السياسية ولا غيرها.

ج - خضوع الضبط الإداري للقانون العام.

أساليب الضبط الإداري:

أ - لوائح الضبط ، شرط:

1- أن لا تخالف نصاً شـرعياً.

2- أن تأتي بشكل قواعد عامة موضوعية مجردة.

3- أن تحقق المساواة بين الأفراد عند تطبيق أحكام اللوائح عليهم.

ب - أوامر الضبط الإداري الفردية ، شرط:

1- أن تستند للقواعد العامة.

2- أن تكون في نطاق القوانين واللوائح.

3- أن يكون مبنياً على وقائع مادية حقيقية تستلزم صدوره وإلا كان معيباً.

4- أن يصدر عن هيئة الضبط المختصة.

5- أن يستند إلى سبب صحيح ومشروع يسوغ لهيئة الضبط إتخاذه.

أساليب الضبط الإداري إسلامياً:

1- التعرف على المنكر.

2- التعريف والتعليم ، لأنه قد يقدم الإنسان على فعل المنكر لجهله بهذا المنكر.

3- النهي بالوعظ والتخويف بالله تعالى.

4- التهديد والتخويف بالإذاء (إدارياً).

5- التغيير باليد.

6- الإستنكار بالقلب(لمن عجز عن سلوك الأساليب السابقة). وهذا لا ينبغي أن يكون إدارياً.

7- التفتيش.

حدود سلطة الضبط الإداري:

1- تقييد الضبط الإداري بمبدأ المشروعية.

2- الالتزام بقاعدة تخصيص الأهــداف.

3- إختلاف حدود سلطات الضبط الإداري بإختلاف الزمان والمكان والظروف.

حدود سلطة الضبط الإداري إسلامياً:

أ - الالتزام بمبدأ المشروعية.

ب- الشروط الخاصة كقيود على سلطة الضبط الإداري:

1- كونه منكراً.

2- كونه موجوداً في الحال.

3- أن يكون ظاهراً بغير تجسس.

4-أن يكون منكراً معلوماً بغير إجتهاد.

الرقابة في الظروف العادية:(رقابة الإدارة العليا)

1- الرقابة على محل القــرار الضبطي.

2- الرقابة على غايات الضبط الإداري.

3- الرقابة على سـبب القرار الضبطي.

المحور الثاني: المالي ، وسنتناوله على فرعين

أولاً: المحاسبة

ثانياً: المراجعة

أولاً: المحاسبة

التعريف الفني: هي عملية تحديد وقياس وتوصيل معلومات اقتصادية يمكن استخدامها في عملية التقييم واتخاذ القرارات بواسطة من يستخدمون هذه المعلومات.

التعريف: المحاسبة عملية منتظمة تتعلق بتسجيل المعاملات والتصرفات والقرارات المشروعة ومبالغها في السجلات المعتمدة ، وقياس النتائج المالية المترتبة على تلك المعاملات والتصرفات والقرارات للمساعدة في ترشيد القرارات.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه " من تعلم الحساب جزل رأية" ويعني أن الشخص العارف بالمحاسبة والمستخدم لها سيتمكن من اتخاذ قرارات صائبة.

الخصائص(الشروط) للمعلومات المالية المفيدة:

بغيابها تفقد تلك المعلومـات الماليـة أهميتها وتصبح عديمـة القيمـة بـل وأكثر من هذا قد تكون ذات تأثير سلبي وربما تؤدي إلى خسائر فادحة ،وهي:

الشرط الأول: الصلاحية

المعلومات لا تكون صالحة أو موائمة إلا إذا كانت مناسبة للإحتياجات التي من أجلها تم إعدادها وتصويرها. والمعلومات غير الصالحة ستؤدي ولا شك إلى اتخاذ قرارات غير سليمة.

الشرط الثاني: الموثوقية

المعلومات المالية غير الموثوقة قد تؤدي إلى إتخاذ قرارت خاطئة وبالتالي نتائج غير محمودة.

الشرط الثالث: قابلية المقارنة

المعلومات المالية ذات فائدة كبيرة متى ما كانت قابلة للمقارنة مع معلومات شركات مماثلة أو ذات الشركة لفترة أو فترات سابقة.

الشرط الرابع: المفهومية

تتصف المعلومات المالية بقابليتها للفهم إذا تم التعبير عنها وصياغتها بصورة مبسطة وواضحة دون التخلي عن الجوهر والاهتمام بالشكل.

المبادى المحاسبية (الرؤية الإسلامية):

المبادى المحاسبية(المؤشرات التنفيذية العامة) هي الإطار المحدد لمنهج المحاسبة وهي المطلوب استخدامها لتحديد القواعد المحاسبية(مجموعة الأحكام التنفيذية التفصيلية والمتداخلة)، وهذه المبادئ هي:

المبدأ الأول: شرعية المعاملات

أهداف ووسائل النشاط مشروعة.

إن شرعية المعاملات هي المبدأ الأساسي الذي إن غاب بَطُلَ التقيُّد بكافة المبادئ الأخرى.

المبدأ الثاني: الشخصية الاعتبارية

يُقصد به فصل النشاط الاستثماري عن الشخص الطبيعي كالهبات والأوقاف والمساجد ، ودور العلم وما في حكم ذلك.

المبدأ الثالث: الاستمرارية

الاستمرارية شرط لإنماء المال ، وهذا مبدأ يتناسب والفطرة الإنسانية. وأكثر ما يبدو هذا المبدأ وضوحاً هو في مسألة الزكاة.

المبدأ الرابع: المقابلة

هي العلاقة بين المصاريف والإيرادات ، والعلاقة بين الحقوق والالتزامات ،لاستخراج نتائج تلك العلاقات. طبيق مبدأ المقابلة له جذوره في ظل الدولة الإسلامية ومنذ عهد الرسول ﷺ " من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لِعرقِ ظالم حق".

القواعد المحاسبية:

إن القواعد المحاسبية ضرورة لترجمة وتنفيذ المبادئ المحاسبية وهي:

- قاعدة الموضـــوعية
- قاعدة الاســـتحقاق
- قاعدة القيـــاس
- قاعدة الثبـــات
- قاعدة الحوليـــة
- قاعدة التسجيل المنتظم
- قاعدة الإفصـــاح

الخطوات المحاسبية العامة الفنية:

1- الوثيقة الموضوعية المستوفية الشروط.

2- مستند أو محضر القيد.

3- التسجيل.

4- الترحيل.

5- ميزان المراجعة.

6- التسويات والتعديلات.

7- قائمة الدخل(النتيجة).

8- الميزانية العمومية.

ثانياً: المراجعة

تزايد الاهتمام بمهنة المراجعة يرجع لطبيعة الرأي الفني المحايد للمراجع نتيجة لما يواجهه مستخدمي المعلومات المحاسبية من صعوبة في تقييم جودة المعلومات المقدمة إليهم وتحديد درجة الاعتماد عليها ، وذلك نتيجة للعديد من العوامل أهمها:

1- تضارب المصالح بين معدي المعلومات ومستخدميها.

2- الأهمية النسبية للمفردات محل الدراســــــة.

3- الفصل بين مستخدم المعلومات وبين من يقوم بإعدادها.

تعريف المراجعة:

المراجعة عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية ، وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية.

اختصاراً: تعرف المحاسبة بأنها قياس و أتصال ، والمراجعة فحص وأيصال.

تعريف المراجع: المراجع محاسب مستقل لايخضع لسلطة الإدارة.

أهداف المراجعة:

للمراجعة هدفاً أساسياً وأهدافاً تابعة يختلف أثرها والانتفاع منها:

الهدف الأساسي من المراجعة هو التحقق من المركز المالي ، وإبداء الرأي عن مدى دلالة البيانات الواردة في الميزانية على نتائج الأعمال والمركز المالي.

الأهداف التابعة:

1- اكتشاف الأخطاء والغش.

2- اطمئنان أصحاب المنشأة على سلامة إدارتها وسلامة أموالهم المستثمرة.

3- اعتماد الإدارة والغيرعلى حسابات تمت مراجعتها.

4- إحكام نظم المراقبة الداخلية وتصميم نظم حديثة لها.

مهام وتقرير المراجع:

تقرير المراجع هو نتيجة مهامه العملية.

ونجد في التراث الإسلامي تحديداً دقيقاً لطبيعة عمل المراجع ، من خلال الكلام عن كاتب ديوان بيت المال ، حيث فرقوا بين كونه مسؤولاً عن الزكاة أو الخراج ، وقرروا أن هناك مجالات له فيها مساغ للاجتهاد كالخراج ، ومجالات لا مساغ فيها للاجتهاد كالزكاة ، لأنها لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة.

قيم المحاسب والمراجع في الفكر الإسلامي:

التي تدعم تكوينه المهني لأداء عمله بكفاية على الوجه المرضي ، منها الإخلاص ، والمراقبة ، والمحاسبة الذاتية ، والعدل ، والصدق ، والأمانه ، والحيدة والاستقلال ، والاتقان والدقة ، والوفاء بالعهد ، وحفظ الأسرار ، والعزة والنزاهة والكرامة ، والموضوعية.

الصفات الشخصية للمراجع:

أورد الباحثون في علم المراجعة بعض الصفات الشخصية التي يجب أن يتحلي بها المراجع ، وهي:

1- التأهيل والعملي المتميز.

2- الصـــبر والكتمان.

3- تقديم رأيه مجرداً.

افتراضات المراجعة:

1 . قابلية البيانات المالية للفحص.

2 .عدم وجود تعارض ضروري أو حتمي بين كل من المراجع الخارجي وإدارة الشركة.

3.خلو القوائم الماليـة المقدمة للفحص من أية أخطاء عادية أو تواطئية.

4. وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد أو يلغي حدوث الأخطاء.

5. إن التطبيق السليم للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها يؤدي إلى سلامة تمثيل القوائم المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي.

6. العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تظل كذلك في المستقبل ما لم يوجد الدليل على عكس ذلك.

7. أن يكون المراجع مستقلاً وأن لا يتحول إلى محاسب ومراجع حتى يبقى لرأيه المهني قيمة.

8. يفترض المركز المهني للمراجع الخارجي أو المدقق التزامات مهنية تتناسب مع هذا المركز.

معايير أو مستويات المراجعة

أولاً- المعايير الشخصية:

المعيار الأول : التأهيل العلمي والعملي.

المعيار الثاني: الاستقلالية

المعيار الثالث: بذل العناية المهنية الملائمة والالتزام بقواعد السلوك المهني.

ثانياً: معايير الأداء المهني أو العمل الميداني

المعيار الأول: تخطيط العمل والمراقبة والإشرافٌ على المساعدين.

المعيار الثاني: تقييم نظام الرقابة لتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية المراجعة.

المعيار الثالث: الحصول على قرائن كافية ملائمة في إبداء الرأي.

ثالثاً: معايير إعداد التقرير

لا بد وأن يوضح التقرير:

- أن القوائم قد تم إعدادها وعرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً.
- ثبات المشروع على إتباع هذه المبادئ والقواعد المحاسبية من فترة لأخرى
- أن تفصح القوائم المالية عن المركز المالي ونتيجة النشاط بطريقة ملائمة.
- أن يشتمل التقرير على إبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة.

أنواع رأي المراجع:

الرأي النظيف: وهو رأي غير مقيد بتحفظـــــات ، والمراجع يوافق على القوائم 100%.

رأي مقيــد: وهو الأغلب ، وهو مقيد بتحفظـــات على بعض المفـردات.

رأي معارض: ومعناه أن المراجع لا يوافق على سلامة القوائم المالية لأسباب عديدة منها: عدم التزام المنشأة ببعض المبادئ المحاســبية كالإفصاح الكـــامل والتجانس حتى أنها قد تكون غير موضوعية.

رأي سلبي: أي يمتنع المراجع عن إبداء الرأي لأســباب منها:عدم تعاون الشركة معه لإنجاز عمله ، كمنعه من زيارة المخازن أو الإطلاع على الدفاتر وغير ذلك.

ختاماً لا مجال لتحقيق الضبط المالي إلا بتحقيق الضبط الإداري والمحاسبي والمراجعي والالتزام بأصول الرقابة الداخلية ، والانضباط ببيئة المحاسبة ، بمبادئها ومفاهيمها وضوابطها ، بالإضافة إلى الانضباط بخصائص البيانات المالية التي أوصت بها الجمعيات والهيئات المالية العلمية المتخصصة.